أسمنت نجران

NAJRAN CEMENT COMPANY

اجتماع الجمعية العامة غير العادية

25 نوفمبر 2024

جدول أعمال الجمعية:

1) التصويت على تعديل النظام الأساس للشركة ليتوافق مع نظام الشركات الجديد، وإعادة ترتيب مواد النظام وترقيمها؛ لتتوافق مع التعديلات المقترحة. (مرفق)

2) التصويت على تعديل المادة (3) من نظام الشركة الأساس والخاصة بأغراض الشركة. (مرفق)

3) التصويت على تعديل المادة (21) من نظام الشركة الأساس والخاصة بإدارة الشركة. (مرفق)

4)التصويت على حذف المادة (24) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بتعارض المصالح. (مرفق)

5) التصويت على إضافة مادة الى نظام الشركة الأساس برقم (24) تتعلق بإصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة (مرفق).

6) التصويت على تعديل المادة (25) من نظام الشركة الأساس والخاصة بصلاحيات المجلس. (مرفق)

7) التصويت على تعديل المادة (26) من نظام الشركة الأساس والخاصة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. (مرفق)

8) التصويت على تعديل المادة (27) من نظام الشركة الأساس والخاصة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر. (مرفق)

9) التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه و الادارة التنفيذية. (مرفق)

10) التصويت على تحويل رصيد الاحتياطي النظامي البالغ 163,619,828 ريال سعودي كما في القوائم المالية السنوية المنتهية في 2023/12/31م لرصيد الأرباح المبقاة البالغ 138,154,544ريال سعودي كما في القوائم المالية السنوية المنتهية في 2023/12/31م.

11) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي 2023 م.

12)التصويت على صرف مبلغ (2,900,000) مليونان وتسعمائة ألف ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م.

13) التصويت على شراء شركة أسمنت نجران عدد من أسهمها وبحد أقصى (17,000,000) سهم من أسهمها بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينه، حيث يرى مجلس الإدارة أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة، وسيتم تمويل شراء الأسهم من الموارد الذاتية للشركة باستخدام أرصدتها النقدية أو التسهيلات الإئتمانية، وتفويض مجلس الإدارة بإتمام عملية الشراء خلال فترة أقصاها اثنى عشر شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية، وستحتفظ الشركة بالأسهم المشتراه لمدة أقصاها عشر سنوات وبعد انقضاء هذه المدة ستتبع الشركة الإجراءات والضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. (مرفق)

النظام الأساس للشركة

البند (1-8)

جدول مقارنة بين النظام الأساسي لشركة اسمنت نجران الحالي والمحدّث وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ

نص المادة الحالي	نص المادة بعد التعديل
المادة الاولي: التأسيس: تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام لشركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:	**المادة الاولى: التأسيس:** تأسست الشركة طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:
المادة الثانية: اسم الشركة: شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة مدرجة)	**المادة الثانية: اسم الشركة:** شركة اسمنت نجران (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
المادة الثالثة: أغراض الشركة: تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. إنتاج اسمنت بورتلاندى عادى ومقاوم بموجب القرار الوزاري الصناعي (1693) وتاريخ 1425/11/28هـ. 2. تجارة الجملة والتجزئة في منتجات الشركة ومواد البناء. 3. تأسيس أو الاشتراك في تأسيس شركات الخدمات الصناعية بغرض توفير الصيانة والخدمات للمصانع داخل وخارج المملكة. 4. إدارة وتشغيل مصانع الإسمنت البورتلاندي عادي ومقاوم وغيرها. 5. تملّك الأراضي والعقارات وبراءات الاختراع والاستفادة منها في تحقيق أغراضها الصناعية داخل وخارج المملكة.ص2 6. الوكالات التجارية. 7. خدمات النقل البرى والشحن. 8. خدمات التبريد والتخزين. 9. إنتاج سبائك الذهب والفضة. 10. إنتاج مركزات النحاس ومركزات الزنك ومركزات النيكل ومركزات الرصاص. 11. إنتاج كربونات الكالسيوم والدولوميت والمايكا والجير. 12. استخراج وتصنيع الجرانيت. 13. الامن والسلامة.	**المادة الثالثة: أغراض الشركة:(الفئات المذكورة هي الأنشطة الرئيسية حسب التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية وتندرج أنشطة الشركة تحتها)** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1. استغلال المحاجر لاستخراج الأحجار والرمال والطفل. 2. تعدين ركازات الفلزات غير الحديدية الأخرى. 3. تعدين المعادن الكيميائية ومعادن الأسمدة. 4. صنع أصناف من الخرسانة والأسمنت والجص. 5. صنع الأسمنت والجير والجص. 6. معالجة النفايات غير الخطرة وتصريفها. 7. معالجة النفايات الخطرة وتصريفها. 8. استرجاع المواد. 9. تشييد المباني. 10. الهدم. 11. تحضير الموقع. 12. اكمال المباني وتشطيبها. 13. البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد. 14. بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة. 15. بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة.

وتمارس الشـــركة أنشـــطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصـــول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.	16. بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة. 17. بيع الآلات والمعدات الأخرى بالجملة. 18. مناولة البضائع. 19. التخزين. 20. النقل البري للبضائع. 21. الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة. وتمارس الشركة نشاطها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة الر ابعة: المشاركة والتملك في الشركات: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص فى شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير فى تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة فى هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف فى هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة فى تداولها.	**المادة الر ابعة: المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة او مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة: يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة نجران ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	**لا يوجد تعديلات**
المادة السادسة: مدة الشركة: مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	**لا يوجد تعديلات**
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	**الباب الثاني: رأس المال والأسهم**
المادة السابعة: رأس المال: حدد رأس مال الشركة بـ (1،700،000،000) مليار وسبعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (170،000،000) مائة وسبعون مليون سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة السابعة: رأس المال:** حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (1.700.000.000) مليار وسبعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (170.000.000) مائة وسبعون مليون سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم: اكتتب المؤسسون فى كامل أسهم رأس المال البالغة (170،000،000) مدفوعة بالكامل.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (170.000.000) مائة وسبعون مليون سهم مدفوعة بالكامل بقيمة (1.700.000.000) مليار وسبعمائة مليون ريال سعودي.
المادة التاسعة: الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا لأسس الى تضعها الجهة المختصة ان تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الاسهم الممتازة الحق فى التصويت فى الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق فى الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الاسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي	**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:** **1. إصدار الأسهم.** تكون الأسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفى هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. **2. الأسهم الممتازة أو فئات أو أنواع أخرى من الاسهم** يجوز للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقا للأسس التي تضعها الجهات المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة أو تحول الأسهم الممتازة الى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين. واستثناء من ذلك تعطي الاسهم الممتازة حق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها أو بيع أصولها ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة وترتب هذه الأسهم لصحابها الحق في الحصول على نسبة أكبر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -ان وجدت – كما يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناءا على توصية مجلس الإدارة ووفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة أن تصدر أسهما أو فئات أو أنواع أخرى من الاسهم أو أن تقرر شراءها أو تحويل هذه الأسهم الى فئات أخرى.
المادة العاشرة: السندات أو الصكوك: يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول كالسندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو بموجب برنامج أو أكثر تنشئُه الشركة من وقت لآخر سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، وكل ذلك فى الاوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدارها وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.	**المادة العاشرة: السندات والصكوك:** يجوز للشركة أن تصدر - وفقا لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول. كما يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة الغير عادية، أن تصدر أدوات دين او صكوك تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز ان إصدارها مقابل تلك الأدوات او الصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات او من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

	ويصدر مجلس ادارة الشركة دون الحاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة الغير عادية.
المادة الحادية عشر: بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم فى المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء فى ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل على عنوانه المثبت فى سجل المساهمين بيع السهم فى المزاد العلني أو سوق الاوراق المالية بحسب الاحوال وفقا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع اموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقتها الشركة فى هذا الشأن. وتلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطى المشترى سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر فى سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة الحادية عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:** 1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع، وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي على صاحب السهم وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
المادة الثانية عشر: إصدار الأسهم: تكون الأسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفى هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة فى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة فى مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم فى استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**(تم دمجها بالمادة التاسعة: الأسهم)**
المادة الثالثة عشر: تداول الاسهم:	**المادة الثانية عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين:**

لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مده الحظر نقل ملكية الاسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين فى حاله وفاته إلى الغير أو فى حالة التنفيذ على اموال المؤسس المعسر أو المفلس على ان تكون أولوية امتلاك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون فى حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مده الحظر.	تتداول أسهم الشركة في سوق الأوراق المالية وفقا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين: تتداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية.	**(تم دمجها بالمادة الثانية عشر: تداول الأسهم وسجل المساهمين)**
المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال: 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل ادوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية فى جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين فى الشركة والشركات التابعة او بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الاولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الاولوية فى الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر فى جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين فى الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين فى الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	**المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. على أن يبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر المشار إليه أو من تاريخ الخطاب المرسل بالبريد المسجل. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب فى الاسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ماورد فى الفقرة (4) أعلاه وتوزع الاسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من إجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير. ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، وتوزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر ويجوز فى الحالة الاخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه فى المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض فى هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض فى جريدة يومية توزع فى المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته فى الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدى إليه دينه إذا كان حالا او أن تقدم له ضماناءكافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة الرابعة عشر: تخفيض رأس المال:** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
الباب الثالث: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها	**المادة الخامسة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:** 1. للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتهنها أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز أيضا للشركة أن تبيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح

المادة السابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها: يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقا للضوابط والإجراءات النظامية.، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والإجراءات النظامية.	2. للشركة رهن الأسهم وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها. 3. ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقا للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.
المادة الثامنة عشر: بيع الشركة لأسهمها: يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات النظامية.	**(تم دمجها بالمادة الخامسة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها)**
المادة التاسعة عشر: ارتهان الأسهم: يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضمانا لدين وفقا للضوابط والإجراءات النظامية.	**(تم دمجها بالمادة الخامسة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها)**
المادة العشرون: الاسهم المخصصة للعاملين: إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة الى ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في المادة السابعة عشر، مراعاة ما يلي: موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الاسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الاسهم المخصصة للعاملين. عدم اشتراك أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الادارة المتعلقة ببرنامج الاسهم المخصصة للعاملين.	**(تم دمجها بالمادة الخامسة عشر: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها)**
الباب الثالث مجلس الإدارة:	**الباب الثالث: مجلس الادارة**
المادة الحادية والعشرون: إدارة الشركة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمده لا تزيد عن ثلاث سنوات.	**المادة السادسة عشر: إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ميلادية. كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الأعضاء أشخاصا من ذوي الصفة الطبيعية.

المادة الثانية والعشرون: انتهاء عضوية المجلس: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية فى المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية فى كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو فى وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون فى وقت مناسب وألا كان مسئولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة السابعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:** تنتهي عضـوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صـلاحية العضـوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سـارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة تعيين أعضـاء مجلس الإدارة. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضـاء مجلس الإدارة أو بعضـهم وفق الضـوابط التي تضعها الجهة المختصة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
المادة الثالثة والعشرون: المركز الشاغر فى المجلس: اذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الادارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتا فى المركز الشاغر بحسب الترتيب فى الحصول على الاصوات فى الجمعية التي انتخبت المجلس على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض التعيين على الجمعية العادية فى اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته (5)خمسة أعضاء وجب على بقيه الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوما لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء .	**المادة الثامنة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:** 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يسـتمر أعضـاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة اسـتمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضـاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسـري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ الاعتزال. 3. يجوز لعضـو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضـوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضـاء المجلس وأمين سـر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا-في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شـغر مركز أحد أعضـاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضـائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشـغور إخلال بالشـروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسـبب نقص عدد أعضـائه عن الحد الأدنى، للمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشـاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السـجل التجاري، خلال (خمسـة عشـر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

	5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة الرابعة والعشرون: تعارض المصالح: لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهات القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة إذا تمت تلك الأعمال والعقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة، أو ثبت انها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين. يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي وفقا لنموذج فحص التأكيدات الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ما أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سببا للإعفاء من المسؤولية إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهات القضائية المختصة التعويض المناسب، مالم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية يسمح له بالقيام بذلك، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. كما لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً	**(تم حذف المادة)**

من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المساهمين فيها أو أن تضمن أي قرض يعقده أي منهم مع الغير. ويستثنى من ذلك القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها بحسب سياسات الشركة الداخلية. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقفوا عليه من أسرار الشركة، ولا يجوز لهم استغلال ما يعلمون به – بحكم عضويتهم – في تحقيق مصلحة لهم أو لأحد أقاربهم أو للغير، وإلا وجب عزلهم ومطالبتهم بالتعويض.	
المادة الخامسة والعشرون: صلاحيات المجلس: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات فى إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله الاشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والدخول فى أي استثمار لصالح الشركة وشراء العقارات والأراضي وكافة أصول الشركة الثابتة والمنقولة وبيعها ورهنها وقبول الرهن وفكه والإفراغ والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والإبراء والتنازل وكافة التصرفات الاخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ,على انه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية : 1. أن يكون المجلس فى قرار البيع الاسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. 3. أن يكون البيع حاضراً إلا فى الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافيه. 4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما له الحق فى التبرع للأغراض الخيرية وإعطاء وقبول الهبات، وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وقرارات التعديل إما بزيادة رأس المال أو تخفيضه او بيع وشراء حصص أو دخول وخروج شريك أو تعديل إدارة الشركة أو أغراضها أو أي بند من بنود عقد التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات الرسمية، وكذا توقيع الاتفاقات بكافة أنواعها. ويجوز لمجلس الادارة عقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، وتقديم الضمانات لها مع مراعاة الشروط التالية عند عقد القروض: 1. ان يحدد مجلس الإدارة فى قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. 2. أن يراعى فى شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.	**المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها بما يحقق أغراضها ، والإشراف على جميع أعمالها وأموالها وجميع معاملاتها وإدارة شؤونها المالية والإدارية والفنية والتشغيلية والتسويقية ورسم سياساتها واستثمار أموالها وأصولها وتنميتها والإشراف على أعمالها وأموالها والتوقيع على الاتفاقيات و الصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية بما في ذلك اتخاذ القرارات وإبرام العقود والدخول في أي استثمار لصالح الشركة وشراء العقارات والأراضي وتجزئتها وفرزها وتطويرها وتشييدها ورهنها وقبول الرهن وفكه والبيع والإفراغ وقبض الثمن واستلام وتسليم المستندات والشيكات والصكوك و الدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع الأسهم العقارية وإبرام عقود الاستئجار والتأجير وتجديدها والقبض والتنازل وتوقيع العقود مع المؤسسات والمقاولين والإشراف على البناء وكافة التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ، كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها. ولمجلس لإدارة علي سبيل المثال لا الحصر حق الاشتراك في شركات أخري وما يتطلب ذلك من و التوقيع على كافة أنواع العقود و الاتفاقيات و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك في تأسيسها وملاحق التعديل دون حصر وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم والموافقة على دخول الشركاء واستلام فائض التخصيص وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة وبيع فروع الشركات وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ونقل الحصص والسهم والسندات وفتح الملفات للشركات وفتح فروع للشركات وتصفية وتعديل الكيان القانوني للشركات وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل وتوقيع الاتفاقيات وتعديل أغراض الشركات وتعديل اسم الشركات وتعديل بنود عقود

ويجوز لمجلس الادارة إصدار صكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية سواء في جزء أو عدة اجزاء من خلال إصدار واحد أو سلسلة من الاصدارات من وقت لأخر فى الاوقات وبالمبالغ والشروط التي يقررها مجلس الادارة دون الحاجة للرجوع الى الجمعية العامة للمساهمين بهذا الخصوص وبشرط ألا تزيد قيمة الصكوك على رأس مال الشركة. ولمجلس الادارة كامل الصلاحيات لاتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لإصدار الصكوك والحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، كما يحق لمجلس الادارة تفويض أي شخص أو أي أشخاص آخرين حسب الصلاحيات الممنوحة له حسب القرار أعلاه وإعطائهم حق تفويض الغير.	التأسيس وملاحق التعديل وحضور الجمعيات العامة العادية والغير عادية والتأسيسية والتحويلية وتعديل بند إدارة الشركات فيها والتوقيع على محاضر الاجتماعات في هذه الشركات كما يجوز لمجلس الإدارة طلب وعقد القروض من بنك التسليف وصناديق التنمية ومؤسسات التمويل الحكومي والأهلي والبنوك والقروض المطابقة للأنظمة التي لا يتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة وإجراء أي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صله كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها والضمانات البنكية للشركة وأسهم الشركات ورهنها وأي قروض واتفاقيات من الشركة بصفتها شريكاً وإعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك. وطلب التسهيلات البنكية للشركة وإصدار الصكوك الإسلامية والضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والتسويات والكمبيالات وسندات الأمر والشيكات وتجيرها للغير والتوقيع على جميع المعاملات المصرفية الخاصة بالشركة والشركات التي تشارك فيها الشركة وإنهاء جميع الإجراءات المصرفية وفتح الحسابات. وكافة المعاملات المصرفية وإصدار وتوقيع الكفالات المالية والغرم والأداء باسم الشركة لكفالة الشركات التي تشارك فيها الشركة. على أن يراعي الشروط التالية عند عقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث سنوات. 1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. 2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين. وللمجلس حق استثمار الأموال وتشغيلها لدي الأسواق المالية المحلية والدولية وتوقيع اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعقود الاستثمار والتنازل عن الحقوق والمنافع وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار والأسهم ورهن أصول وممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة أو نقل ملكيتها كضمان للتسهيلات الممنوحة للشركة وتسيل الممتلكات المرهونة وسداد التسهيلات وطلب الإفراج عنها واستلامها في حالة سداد التسهيلات الممنوحة للشركة والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك , على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية: 1. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. 2. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. 3. أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافيه. 4. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. كما له الحق في التبرع للأغراض الخيرية وإعطاء وقبول الهبات، وكذا توقيع الاتفاقيات بكافة أنواعها.

	ويكون لمجلس إدارة الشركة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، وعلى أن يتضمن مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: 1. أن يكون الإبراء بعد سنه كاملة على نشوء الدين كحد أدني. 2. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصي لكل عام للمدين الواحد. 3. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة إعداد وإقرار اللوائح الداخلية للشركة وبما في ذلك اللوائح المالية والإدارية والفنية والسياسات الاستثمارية، وأنظمة الرقابة والمراجعة الداخلية، والأنظمة المحاسبية، وأنظمة المشتريات والتعاقدات على الأعمال والخدمات. وللمجلس تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها لتولي المهام التي يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر-بموجب قرار يصدره وفقا لهذا النظام – ضوابط وإجراءات عمل هذه اللجان وقواعد تشكيلها ومهامها ومكافآت أعضائها، ولمجلس الإدارة حق تعيين المحامين والمستشارين الماليين والإداريين ومراجعين الحاسبات والمدراء والموظفين والعاملين وعزلهم ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي الشركة. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.
<u>المادة السادسة والعشرون: مكافأة أعضاء مجلس الادارة:</u> وفقا لما تقره جمعية المساهمين يتم توزيع مبلغ معين كمكافأة سنوية لأعضاء مجلس الادارة بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو الواحد من مكافآت مالية او عينية مبلغ (500) ألف ريال سنويا وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن يشتمل كذلك على البيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	**<u>المادة العشرون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</u>** 1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا حسب ما تقرره الجمعية العامة أو اللوائح المعتمدة من قبل الجمعية العامة وفقا لما تقضي به الأنظمة والضوابط الصادرة في هذا الشأن. كما يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تراعي مدى خبرة العضو واختصاصاته والأعمال والمهمات المنوطة به وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات. كما يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من اعمال فنية أو إدارية أو استشارية اضافيه. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة

	المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
المادة السابعة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس مجلس الادارة بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وكافة المحاكم واللجان القضائية وكتاب العدل ، وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ، وله حق والمدافعة والمرافعة والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وكافة قرارات تعديلاتها وغيرها من العقود والالتزامات والصكوك والإفراغات وفتح الحسابات لدى البنوك والسحب والإيداع والاستثمار وقفل الحسابات وتصفيتها وفتح الإعتمادات المستندية والتوقيع أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية التي يقرها مجلس الإدارة ، وكل ما من شانه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليها به المجلس في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه ، كما له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل او بعض هذه الصلاحيات ،ويحدد مجلس الادارة صلاحيات واختصاصات العضو المنتدب. ويحدد مجلس الادارة المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبة والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم فى المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس فى أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل فى التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو فى وقت غير مناسب.	**المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيس تنفيذي للشركة ويجوز أن يكون العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي من أعضاء المجلس أو من غير الاعضاء، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. **ويمثل رئيس مجلس الإدارة** الشركة أمام الغير وكافة المحاكم واللجان القضائية وكتاب العدل ، وكافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، وله حق إقامة الدعوى والمطالبة والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود و البينات والطعن والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط و الأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفعه وطلب إيقاف الخدمات ورفعه ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعين الخبراء والمحكمين والطعن في تقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية والمطالبة في تنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والالتماس إعادة النظر والتهميش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيكات مصدقة باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب إحالة الدعوى وطلب تنحي القاضي وطلب الدخول والتداخل لدى المحاكم الشرعية والإدارية والتجارية وديوان المظالم وله حق التوكيل وتفويض الغير وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً . وله حق توقيع كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات والنماذج واتفاقيات القروض وجميع الاتفاقيات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات الرهون وفكها، كما له الحق شراء العقارات والأراضي وتجزئتها وفرزها وتطويرها وتشييدها ورهنها وقبول الرهن وفكه والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية.

	و التوقيع على كافة أنواع العقود و الاتفاقيات و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشترك في تأسيسها وملاحق التعديل دون حصر وتوقيع قرارات الشركاء وتعيين المدراء وعزلهم والموافقة على دخول الشركاء واستلام فائض التخصيص وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة وبيع فروع الشركات وتعديل جنسية أحد الشركاء في العقد والتنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال وقبول التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال ونقل الحصص والسهم والسندات وفتح الملفات للشركات وفتح فروع للشركات وتصفية وتعديل الكيان القانوني للشركات وإلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل وتوقيع الاتفاقيات وتعديل أغراض الشركات وتعديل اسم الشركات وتعديل بنود عقود التأسيس وملاحق التعديل وحضور الجمعيات العامة العادية والغير عادية والتأسيسية والتحويلية وتعديل بند إدارة الشركات فيها والتوقيع على محاضر الاجتماعات في هذه الشركات **يحل نائب رئيس مجلس الإدارة** محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وله كل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وتحقيق أغراضها وكافة ما يعهد إليه به مجلس الإدارة وله حق التوكيل وتفويض الغير وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. **ويختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة في قرار التعيين.** **وتكون صلاحية الرئيس التنفيذي** تمثيل الشركة وفقا للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة أو رئيس المجلس في حدود اختصاصهم، أو التي بينها هذا النظام. كما يكون للرئيس التنفيذي في حال تعيينه تمثيل الشركة في الدوائر الحكومية والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والرئاسات العامة والسفارات والقنصليات السعودية والأجنبية بالداخل والخارج ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ومكاتب العمل والعمال والاستقدام والغرف التجارية والصناعية في كل المناطق , ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار وإدارة السجل التجاري ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ووزارة النقل والخدمات اللوجستية ووزارة الصحة ووزارة المالية ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة العدل ووزارة الاقتصاد والتخطيط ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ومؤسسة البريد السعودي ومجلس الضمان الصحي ومجلس التجارة الالكترونية ووزارة الرياضة ووزارة الاعلام ومراجعة الشركة السعودية للكهرباء ومراجعة شركة المياه الوطنية و هيئة السوق المالية والهيئة العامة للنقل وهيئة الغذاء والدواء وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والهيئة الملكية لمدينة الرياض والهيئة الملكية للجبيل وينبع والهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة السعودية

	للمواصفات والمقاييس والجودة وهيئة تنظيم المياه والكهرباء و والهيئة العامة للإحصاء والهيئة العامة للطيران المدني وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والهيئة العامة للموانئ والهيئة العامة للترفيه والهيئة العامة للأوقاف وشركة أرامكو السعودية وإدارات المطارات و صندوق التنمية العقارية والصندوق السعودي للتنمية وصندوق الاستثمارات العامة والبنك المركزي السعودي وجميع الهيئات الرسمية والحكومية في جميع المناطق والإمارة والمحافظات في كافة المناطق , و مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس ومكاتب التأمينات الاجتماعية في كافة المناطق , وشركات القطاع الخاص والجهات الأمنية والإمارة وشعب تنفيذ الأحكام الحقوقية وأقسام الشرطة ومراجعة الجوازات وقيادة أمن الطرق والمديرية العامة للسجون والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها وما يتبع لها من إدارات وأقسام ومراجعة الإدارة العامة للمرور ومراجعة جميع الجهات الحكومية الأخرى. الحق في التوقيع على عقود الإيجار والاستئجار، عقود الوكالات والامتياز، وغيرها من العقود والاتفاقيات والمعاملات والصفقات والالتزامات، والدخول في المناقصات وتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع نيابة عن الشركة وله الحق في تمثيل الشركة أمام المصارف والبنوك وفتح كافة أنواع الحسابات لدى البنوك بما فيها الاستثمارية والدائنة والمدينة والجارية والسحب والايداع والتحويلات الداخلية والخارجية والتوقيع على الاعتمادات والمستندات المالية وإصدار دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وصرف الشيكات وإصدار بطاقات الصراف الآلي واستلامها واستلام الارقام السرية وإدخالها واستخراج كشف الحساب وإصدار شيكات مصدقة واستلامها وطلب نقاط البيع وطلب انترنت الشركات وتنشيط الحسابات وتحديث البيانات والاعتراض على الشيكات والاستلام وتسليم المستندات الخاصة بالشركة وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية المطابقة للأنظمة بما في ذلك إقفال الحسابات وتعيين المفوضين بالتوقيع على الحسابات وتحديد صلاحيات أو الغائها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والتسويات والكمبيالات وسندات الأمر وتجيرها للغير والتوقيع على جميع المعاملات المصرفية الخاصة وإنهاء جميع المعاملات و الإجراءات المصرفية . كما له حق مراجعة الصناديق الحكومية والأهلية ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ومراجعة صندوق الموارد البشرية وإنهاء جميع ما يتعلق للشركة من إجراءات بالصندوق، ومراجعة صناديق التنمية العقارية والزراعية والاستثمارية والصناعية وطلب القروض وإبرام العقود مع الصناديق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القروض والتنازل عنها وطلب الإعفاء من القروض والتوقيع أمام كاتب

	العدل فيما يخص الرهن الصناعي ودخول المناقصات واستلام الاستمارات وتسجيل وتفعيل الخدمات الإلكترونية واستخراج برنت. كما له الحق إصدار الإقامات وتجديدها واستخراج بدل فاقد وتالف واستخراج تأشيرة خروج وعودة وتأشيرة خروج نهائي وإلغائها واستخراج تأشيرة زيارة وتمديدها ونقل الكفالات من الشركة أو عليها وتعديل المهن وبيانات العمالة وتحويل العمالة بين المنشآت والتسوية والتنازل عن العمالة والتبليغ عن الهروب وإلغائه وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة وإسقاط العمالة واستخراج وتجديد جوازات السفر واستخراج بدل فاقد وتالف واستخراج بطاقة معقب واستخراج برنت بالعمالة ومراجعة إدارة ترحيل الوافدين وتسجيل وتفعيل الخدمات الالكترونية. كما له الحق استخراج تأشيرات العمل وإلغائها وتعديل الجنسيات وجهات القدوم والمهن واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد مبالغها ونقل الكفالات من الشركة أو عليها وتعديل المهن وتحديث بيانات العمالة وتصفية العمالة وإلغائها وإنشاء بلاغات الهروب للعمالة وإلغائها واستخراج رخص العمالة وتجديدها وإنهاء العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة الحاسب الالي في القوى العاملة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات السعودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغائها ونقل وتحويل المنشآت والعمالة وتصفيتها وإلغائها وترقية المستوى وتسجيل وتفعيل الخدمات الالكترونية وتحديث بيانات الشركة واستخراج برنت العمالة واستقدام العمالة من الخارج . وله حق طلب تأسيس الهواتف الثابتة والنقالة وخطوط الانترنت وجميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات وطلب عدادات الكهرباء ونقلها والاعتراض على الفواتير وطلب جميع الخدمات المقدمة من الشركة السعودية للكهرباء وطلب عدادات المياه وإيصال الصرف الصحي والاعتراض على الفواتير والمخالفات وطلب جميع الخدمات المقدمة من شركة المياه الوطنية. كما له حق إصدار رخص السير وتجديدها واستخراج بدل فاقد وتالف وإصدار وتجديد ونقل وإسقاط لوحات السيارات وبيع وشراء السيارات ونقل ملكيتها من الشركة أو عليها وإصدار تفويض قيادة السيارات واستخراج تصريح إصلاح المركبات وإنشاء وإلغاء بلاغات السرقة للمركبات والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج برنت والتنازل عن التلفيات وتسجيل وتفعيل الخدمات الإلكترونية والاستلام والتسليم والتوقيع فيما يتعلق بذلك.

	كما له حق توكيل أو تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات ويحق له إلغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً. ويحدد مجلس الإدارة المكافأة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو يعفيهم من مناصبهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
المادة الثامنة والعشرون: اجتماعات المجلس: يجتمع مجلس الادارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسة وتكون الدعوة خطية ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراراته في حالة الاستعجال بالتصويت المنفرد عليها من الأعضاء بالبرق أو بالفاكس أو بأحد الوسائل الالكترونية، إلا إذا طلب اثنان من الأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس للمداولة فيه، على أن يعرض القرار المتخذ بهذه الطريقة على المجلس في أول اجتماع تالي لإقراره.	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:** 1. يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسة وتكون الدعوة خطية أو عبر وسائل التقنية الحديثة ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة التاسعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (5) أعضاء على الاقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن (3) أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء فى حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.	**المادة الثالثة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:** 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (5) أعضاء على الاقل بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن (3) أعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقا للضوابط الآتية: أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد، ويجوز أن تكون مرسلة بالبريد الإلكتروني. ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

(مادة جديدة)	**المادة الرابعة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:** للمجلس أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء – كتابة – اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لتضمينها في محضر الاجتماع.
المادة الثلاثون: مداولات المجلس: تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته فى محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر فى سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر.	**المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:** 1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
الباب الرابع: جمعيات المساهمين:	**الباب الرابع: جمعيات المساهمين**
المادة الحادية والثلاثون: حضور الجمعيات: لكل مكتتب أيّا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله فى ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة فى حضور الجمعية العامة.	**المادة السادسة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:** 1. لكل مساهم في الشركة حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك مساهم الشركة في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
المادة الثانية والثلاثون: الجمعية التأسيسية: يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل باب الاكتتاب فى الاسهم ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفى جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.	(تم حذف المادة)
المادة الثالثة والثلاثون: اختصاصات الجمعية التأسيسية: تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الاتية: 1. التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقا لأحكام النظام. 2. المداولة في تقويم الحصص العينية.	(تم حذف المادة)

3. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي، على الأ تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 4. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الاساسي. 5. المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.	
المادة الرابعة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الاقل فى السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**لا يوجد تعديلات**
المادة الخامسة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات فى الأمور الداخلة فى اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**لا يوجد تعديلات**
المادة السادسة والثلاثون: دعوة الجمعيات: تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة فى صحيفة يومية توزع فى مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوم على الاقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة فى الميعاد المذكور الى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:** 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة تتضمن البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وتنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية والموقع الالكتروني للشركة كما يجوز للشركة أن توجه الدعوة والخاصة لمساهميها بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. 3. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

	أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في الشركة بمناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها
المادة السابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات: يسجل المساهمون الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم فى مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	**(تم حذف المادة)**
المادة الثامنة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضرة مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الاقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفى جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.	**المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** 1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمين يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب فى الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفى جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم فى الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها فى المادة (السادسة والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة الحادية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** 1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

	3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الأربعون: التصويت فى الجمعيات: لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله فى الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم فى الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي فى انتخاب مجلس الادارة.	**المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:** 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة الحادية والأربعون: قرارات الجمعية: تصدر القرارات فى الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة فى نظامها الاساس أو باندماج مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعية:** 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة الثانية والأربعون: المناقشة في الجمعيات: لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول أعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة فى شأنها إلى أعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الادارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها فى هذا الشأن نافذاً.	**لا يوجد تعديلات**
المادة الثالثة والأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك فى حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي فى حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت فى الاجتماع. وتدون	**المادة الخامسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:** 1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه الحاضرين في الاجتماع وذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد

المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع فى سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الاصوات.	الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.
الباب الخامس: لجنة المراجعة:	
المادة الر ابعة والأربعون: تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ويحدد فى القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	**(تم حذف المادة)**
المادة الخامسة والأربعون: نصاب اجتماع اللجنة: يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**(تم حذف المادة)**
المادة السادسة والأربعون: اختصاصات اللجنة: تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها فى سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**(تم حذف المادة)**
المادة السابعة والأربعون: تقارير اللجنة: على لجنة المراجعة النظر فى القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها فى شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل فى نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة ان يودع نسخا كافية من هذا التقرير فى مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	**(تم حذف المادة)**
الباب السادس: مراجع الحسابات:	**الباب الخامس: مراجع الحسابات**
المادة الثامنة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:	**المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات وعزلة واعتزاله:**

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل فى المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويا، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضا فى كل وقت تغييره مع عدم الاخلال بحقه فى التعويض إذا وقع التغيير فى وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	1. يكون للشـركة مراجع حسـابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه بالجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشـرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاما. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسـابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصـة بقرار العزل وأسـبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسـة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشـركة في التعويض عن الضـرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسـابات المعتزل بأن يقدم إلى الشـركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسـباب الاعتزال وتعيين مراجع حسـابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه
المادة التاسعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات: لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضا طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسـابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشـركة وسجلاتها المحاسـبية والمسـتندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضـاحات التي يرى ضـرورة الحصـول عليها للتحقق من أصـول الشـركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صـادف مراجع الحسـابات صـعوبة في هذا الشـأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسـر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسـابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسـابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	**الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح**
المادة الخمسون :السنة المالية: تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولي من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.	**المادة الثامنة والثلاثون :السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة الحادية والخمسون :الوثائق المالية: 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح .ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس . وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وإلى الهيئة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوما على الأقل.	**المادة التاسعة والثلاثون :القوائم المالية:** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ونشرها على موقع السوق المالية (تداول) وموقع الشركة الالكتروني، وأن تودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، مالم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
(مادة جديدة)	**المادة الأربعون :تكوين الاحتياطيات:** 1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. أو لإنشاء أو معاونة مؤسسات غير ربحية. 2. يجوز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرف هذه الاحتياطيات أو الاحتياطات التي قرر المساهمون سابقا تجنيبها فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
المادة الثانية والخمسون :توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تحديد نسبه من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص بما يعود بالنفع على الشركة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة	**المادة الحادية والأربعون :توزيع الأرباح:** 1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات (إن وجدت) بموجب توصية من مجلس الإدارة وفقا لما تقتضيه الأنظمة بهذا الشأن مع مراعاة ما ورد في هذا النظام. 2. يجوز للشركة بناء على قرار من مجلس الادارة وبعد استيفاء الضوابط المقررة من الجهات المختصة توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية).

كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة تمثل (1%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (السادسة والعشرون) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، بعد توزيع ارباح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. 6. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة اتخاذ القرار المناسب حول الباقي من الارباح بما لا يتعارض مع القرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة فى هذا الشأن 7. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط المقررة من الجهات المتخصصة توزيع أرباح نصف سنوية وربع سنوية.	
المادة الثالثة والخمسون :استحقاق الأرباح: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وذلك وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة الثانية والأربعون :استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية).
المادة الرابعة والخمسون :توزيع الأرباح للأسهم الممتازة: 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفق لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقا لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبق ا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	**المادة الثالثة والأربعون :توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:** 1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقا لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الارباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

المادة الخامسة والخمسون :خسائر الشركة: 1. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورا بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوما من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات. 2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوما من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**المادة الرابعة والأربعون :خسائر الشركة:** إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس مال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (60) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.
الباب الثامن: المنازعات:	**الباب السابع: المنازعات**
المادة السادسة والخمسون :دعوى المسؤولية: لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا الشركة في رفعها لا يزال قائما . ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى. مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به. كما يجوز تحميل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة دعوى على الشركة أيا كانت نتيجتها بالشروط الآتية: أ. إذا أقام الدعوى بحسن نية. ب. إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثون يوماً. ج. إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناء على حكم المادة التاسعة والسبعين من نظام الشركات.	**المادة الخامسة والأربعون: دعوى المسؤولية:** 1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أيّ من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. 2. يجوز لمساهم الشركة أو أكثر يمثلون ما نسبته (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وعضواً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 4. لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها:	**الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها**
المادة السابعة والخمسون :انقضاء الشركة: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة السادسة والأربعون :انقضاء الشركة:** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل دور التصفية ويجب على مجلس الإدارة والجمعية العامة اتخاذ إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار تعيين المصفي من الجمعية العامة غير العادية خلال مدة لا تتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، على أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة عليه – إن وجدت - والمدة الزمنية اللازمة للتصفية. وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بانقضائها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي. ويبقى للمساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في نظام الشركات أو هذا النظام.
الباب العاشر: أحكام ختامية:	**الباب التاسع: أحكام ختامية**
المادة الرابعة والخمسون: يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به نص خاص في هذا النظام.	**المادة السابعة والاربعون: الاحكام الختامية** 1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
المادة الخامسة والخمسون: يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه	**المادة الثامنة والاربعون: النشر** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والادارة التنفيذية

البند (9)

السياسة المعتمدة	السياسة المقترحة
اسم السياسة: **سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه والإدارة التنفيذية**	**اسم السياسة:** **سياسة مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين**
مادة مضافة	**<u>أولاً: تعريفات:</u>** تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها: نظام الشركات: الصادر من وزارة التجارة. لائحة حوكمة الشركات: الصادرة من هيئة السوق المالية. النظام الأساس: نظام شركة أسمنت نجران الأساس. الهيئة: هيئة السوق المالية. السوق: السوق المالية السعودية. الشركة: شركة أسمنت نجران. المجلس: مجلس إدارة شركة أسمنت نجران. الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لشركة أسمنت نجران. الجمعية: جمعية تشكل من مساهمي شركة أسمنت نجران بموجب أحكام نظام الشركة الأساس. يوم: يوم تقويمي سواء أكان يوم عمل أم لا.
مادة مضافة	**<u>ثانياً: تمهيد:</u>** 1)تم إعداد هذه السياسة بما يتوافق مع نظام الشركة الأساس ونظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات. 2)تبين هذه السياسة القواعد والمعايير المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة لضمان الالتزام بأفضل الممارسات. 3)مع عدم الإخلال بأحكام هذه السياسة، تسري على الشركة أي أحكام أو أنظمة صادرة من الجهات الإشرافية ولوائحها التنفيذية.

	4)يطبق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية الصادرة من وزارة التجارة ونظام لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية في كل مالم يرد به نصه في هذه السياسة. 5)جميع المواد المذكورة في هذه السياسة إلزامية باستثناء المواد التي ذكر أنها استرشادية.
مادة مضافة	**ثالثاً: الهدف من السياسة:** **تهدف سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه إلى الآتي:** تنظيم المكافآت لاستقطاب أعضاء المجلس ولجانه من ذوي الكفاءة العلمية والفنية والإدارية والخبرة المناسبة، وبما يمكنهم من تأدية مهامهم وواجباتهم بمهنية وكفاءة عالية، مع مراعاة طبيعة القطاع الذي تعمل فيه الشركات والمهارات اللازمة لإدارتها.
مادة مضافة	**رابعاً: المبادئ والقواعد المنظمة للمكافآت:** في ضوء الأحكام المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنصوص عليها في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لذلك، ونظام الشركة الأساس، يحدد مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت سياسة مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة، ويتم اعتمادها من الجمعية العامة للشركة وفقاً للمبادئ والقواعد الآتية: 1)يكون تنظيم المكافآت متوافقا مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملا لتحفيز أعضاء مجلس الإدارة ولجانه على تحقيق الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها. 2)أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة نشاطها وحجمها، والمهارات والخبرات المطلوبة. 3)أن تكون عاملا في جذب أعضاء لمجلس الإدارة ولجانه من ذوي الخبرات والمؤهلات المطلوبة لتعزيز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها. 4)أن تكون المكافآت عادله ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة..
اولا: تنطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة منه وذلك عن حضور اجتماعات المجلس واللجان و بدلات حضور اجتماعات الجمعيات العامة. ثانيا: تقدم الشركة مكافأة سنوية مقطوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الادارة بحيث لايتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو مبلغ (500,000 ريال) سنويا وذلك حسب النظام الاساسي للشركة.	**خامساً: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المعتمدة من الجمعية العامة:** تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس – نظير عضويتهم في مجلس الإدارة واللجان ومشاركتهم في أعمالها – مبلغاً معيناً وبدل حضور عن الجلسات وفقا لما هو معتمد في هذه السياسة وهو كالتالي: 1)يستحق عضو مجلس الإدارة مكافأة سنوية مقدارها 300,000 ريال سعودي، وذلك مقابل عضويته في المجلس.

ثالثا: تقدم الشركة مكافأة سنوية لكل عضو من اعضاء اللجان المنبثقة من المجلس في نهاية كل سنة مالية بحيث لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو من مكافأت عن عضوية المجلس واللجان مجتمعة مبلغ (500,000 ريال) سنويا وذلك حسب النظام الاساسي للشركة. ويقوم المجلس بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافأت بتحديد مكافأت عضوية اللجان.

رابعا: يستحق الاعضاء بدل حضور عن كل اجتماع من اجتماعات مجلس الادارة او اللجان المنبثقه منه بواقع (3000 ريال) سواء كان الحضور فعلي او عن طريق وسائل الاتصال المرئية.

خامسا: تقوم الشركة بتأمين تذاكر السفر لأعضاء المجلس المقيمين خارج مدينة نجران على درجة رجال الاعمال، وفي حال انعقاد الاجتماع في مدينة اخرى يتم تعويض الاعضاء عن تذاكر السفر مرجعة (ذهاب و عودة) حسب الجدول ادناه :

الدمام – الرياض	جدة – الرياض	جدة – الدمام
1500 ريال	2000 ريال	2500 ريال

سادسا: في حالة الأعضاء المقيمين بصفة دائمة خارج المملكة العربية السعودية ، تلتزم الشركة بتأمين تذاكر سفر مرجعة (ذهاب وعودة) على درجة رجال الأعمال او تعويض العضو حسب التكلفة الفعلية من واقع الفاتورة الصادرة.

سابعا: تقوم الشركة بصرف البدلات التالية للاعضاء عن كل اجتماع لمجلس الادارة او اجتماعات اللجان المنبثقه منه:

I. بدل مواصلات من والى المطار بمبلغ مقطوع قدره (250 ريال) لمرة واحدة
II. بدل اعاشة بمبلغ مقطوع قدره (250 ريال) عن كل يوم انتداب
III. بدل اقامة بمبلغ مقطوع قدره (1500 ريال) عن كل يوم انتداب

ثامنا: يمنح رئيس مجلس الادارة مكافأة تعادل مكافأة عضوية مجلس الادارة سنويا وبحد أقصى (200,000 ريال) وذلك مقابل رئاسة المجلس و المجهودات الاضافية التي تبذل لخدمة مصالح الشركة. كما تقوم الشركة بتوفير مركبة خاصة مع سائق لرئيس المجلس في فترة رئاسته و له الحق في التملك بعد انتهاء فترة رئاسته لمجلس ادارة الشركة.

ثانيا: يمنح كل عضو مجلس ادارة مكافأة مقطوعة بحد أعلى (100,000 ريال) مقابل مهام العمل الاضافية او الاشراف على مشاريع استشارية محددة – بموجب ترخيص مهني- التي تسند اليه من قبل مجلس الادارة وذلك بعد الانتهاء منها و رفع التوصيات لمجلس الادارة للموافقه عليها وذلك بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافأت ، على أن تدرس كل حالة على حده.

2)يستحق رئيس مجلس الإدارة مكافأة بدل رئاسة المجلس مكافأة سنوية مقدارها 200,000 ريال سعودي.

3)يستحق رئيس لجنة المراجعة مكافأة سنوية مقدارها 150,000 ريال سعودي، ويستحق أعضاء لجنة المراجعة من داخل المجلس وخارجه مكافأة سنوية مقدارها 100,000 ريال سعودي.

4)يستحق رؤساء اللجان (غير لجنة المراجعة) مكافأة سنوية مقدارها 75,000 ريال سعودي، ويستحق أعضاء اللجان (غير لجنة المراجعة) من داخل المجلس وخارجه مكافأة سنوية مقدارها 50,000 ريال سعودي.

5)يرتبط صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان بنسبة حضور العضو لجلسات المجلس او اللجان من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة أو اللجنة خلال السنة المالية المعنية أو خلال فترة تعيينه.

6)يستحق العضو (من أعضاء مجلس الإدارة) بدل حضور جلسات بواقع 3,000 ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو اللجان التي حضرها كما يستحق عضو اللجنة (من خارج المجلس) بدل حضور جلسات اللجان بواقع 3,000 ريال سعودي عن كل جلسة من جلسات اللجان التي حضرها.

7) تقوم الشركة بتأمين تذاكر السفر لأعضاء مجلس الإدارة المقيمين خارج مكان انعقاد الاجتماع على درجة رجال الأعمال.

8) في حالة الأعضاء المقيمين بصفة دائمة خارج المملكة العربية السعودية، تلتزم الشركة بتأمين تذاكر سفر مرجعة (ذهاب وعودة) على درجة الأعمال أو تعويض العضو حسب التكلفة الفعلية من واقع الفاتورة الصادرة.

9)تقوم الشركة بصرف البدلات التالية للأعضاء المقيمين خارج مدينة الاجتماع عن كل اجتماع لمجلس الإدارة أو اجتماعات اللجان المنبثقة منه:

- بدل مواصلات من وإلى المطار بمبلغ مقطوع قدره 250 ريال سعودي لمرة واحدة.
- بدل إعاشة بمبلغ مقطوع قدره 250 ريال سعودي عن كل يوم انتداب.
- بدل سكن بمبلغ مقطوع قدره 1,500 ريال سعودي عن كل يوم انتداب.

10)يحق للشركة وفقا لنظام الشركات ولوائحه ولائحة حوكمة الشركات المطالبة بالتعويض من الضرر الذي يلحق بسمعتها واسترداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة، وذلك في الحالات الآتية:

- ارتكاب العضو عمل مخل بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد آخر.
- عند إخلاله في القيام بمسؤولياته ومهامه وواجباته بما يترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.

- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبينة على معلومات غير صحيحه أو مضللة، تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمنها تقرير مجلس الإدارة السنوية.

11)إذا انتهت العضوية – بقرار من الجمعية العامة – بسبب تغيب عضو مجلس الإدارة عن ثلاث اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة بدون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة فإنه لا يستحق أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره. وعليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له من تلك الفترة.

12)في حالة استقالة أو إعفاء عضو مجلس إدارة أو عضو إحدى اللجان يتم احتساب مكافأته وفقاً للمدة التي قضاها في عضوية المجلس أو اللجنة.

أولا: الهدف من سياسة المكافأت هو حث كبار التنفيذيين على بذل مساعي لتجاوز الاهداف الموضوعة وتقديرا لجهودهم و مساهمتم في تحقيق الاهداف المعتمدة من قبل مجلس ادارة الشركة ، على ان تعتبر نقطة المقارنة المرجعية للمكافأة ما تحدده لجنة الترشيحات والمكافأت بناء على الاداء العام للشركة بحيث تتناسب المكافأة طرديا مع صافي الربح الذي تحققه الشركة و تحتسب كعدد رواتب اساسية يتم تحديده بناء على الاداء العام.

ثانيا: تحتسب المكافأة بناء على الاجمالي الموزون المحقق من الخطة المعتمدة من قبل مجلس الادارة ومؤشرات الاداء المعتمدة وذلك حسب الجدول التالي

جدول (1) : طريقة احتساب المكافأت الخاصة بكبار التنفيذيين

م	نسبة الانجاز الموزونة	مقدار المكافأة
1	90% فما فوق	كامل المكافأة
2	80% فما فوق	75% من المكافأة
3	70% فما فوق	50% من المكافأة
4	69% فما دون	يعود الى تقدير مجلس الادارة

ثالثا: يقيم كبار التنفيذيين (نواب الرئيس التنفيذي) كل حسب مساهمة قطاعه و حسب الاهداف الموضوعه له على حده ، ويقييم الرئيس التنفيذي على جميع الاهداف الموضوعه للشركة.

رابعا: ينظر مجلس الادارة في الاداء المالي والتشغيلي والتجاري للشركة و يوجه على اساسها لجنة الترشيحات والمكافات لاحتساب وعاء المكافأت بناء على ذلك.

خامسا: تنظر لجنة الترشيحات والمكافأت و تحدد وعاء المكافأت المقترح و ترفع التوصيات لمجلس ادارة الشركة للموافقة عليها وذلك خلال الربع الأول من العام التالي لعام الاستحقاق.

سادسا: تقوم لجنة الترشيحات والمكافأت بالطلب من ادارة الشركة باعداد المؤشرات النهائية للأداء بنهاية كل عام و رفعها للمراجعة والاعتماد من قبل اللجنة ، وللجنة الحق في طلب اي معلومات اضافية تراها مناسبة او المساعدة من اللجان الاخرى لابداء الرأي في بعض المؤشرات واسباب انحرافها عن اهدافها.

سادساً: مكافآت كبار التنفيذيين:

تهدف مكافآت كبار التنفيذيين على بذل مساعي لتجاوز الأهداف الموضوعة وتقديرا لجهودهم ومساهمتهم في تحقيق الأهداف المعتمدة من مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت مكافآت كبار التنفيذيين وفقا للمبادئ الآتية:

1)تكون المكافآت والتعويضات متوافقة مع أهداف الشركة الاستراتيجية، وعاملا لتحفيز كبار التنفيذيين على تحقيق تلك الأهداف، وتعزيز قدرة الشركة على تنمية أعمالها واستدامتها.

2)أن تكون ملائمة لطبيعة أعمال الشركة ونشاطها وحجمها والمهارات والخبرات المطلوبة.

3)أن تمكن الشركة من استقطاب كبار التنفيذيين ذوي القدرات والمهارات والمؤهلات اللازمة لتمكين الشركة من تحقيق أهدافها.

4)ألا تسبب في تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلبا على مصلحة الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها.

سابعا: على ادارة الشركة في حال عدم تحقيق نتائج مرضية لأحد الاهداف تدعيم ذلك بمبررات عن الصعوبات و المعوقات التي واجهتها والتي حالت دون الوصول الى الهدف المحدد. **ثامنا:** العوامل المؤثرة في احتساب المكافأة لكبار التنفيذيين : I. الاداء المالي والتشغيلي للشركة II. اداء الموظف بناء على تقييم الرئيس المباشر III. اداء القطاع الذي يترأسه الموظف والوحدات التابعة له IV. وزن القطاع في المساهمة في اهداف الشركة	
مادة مضافة	**سابعاً: مسؤولية تنفيذ سياسة المكافآت:** 1)تقع مسؤولية تطبيق هذه السياسة على مجلس الإدارة. 2)يقوم مجلس الإدارة – من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت – بمراجعة معايير المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها، والتوصية للجمعية العامة بالتغيرات المقترحة على هذه السياسة. 3)يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وخمسه من كبار التنفيذيين بما فيهم الرئيس التنفيذي والمسؤول المالي مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استثمارية. 4)يجب أن يُفصِّل مجلس الإدارة في تقريره للجمعية العامة عن أي مكافآت إضافية صرفت لأي عضو في المجلس أو لجانه.

شراء شركة أسمنت نجران
عدد من أسهمها
البند (13)

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول المعلومات المالية المعد وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة فيما يتعلق بإعادة شراء الأسهم المقترحة

إلى السادة / مجلس إدارة
شركة أسمنت نجران
(شركة مساهمة سعودية)
نجران - المملكة العربية السعودية

الموقرين

مقدمة

قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود حول الجدول المرفق (المعلومات المالية) المتعلق بإعادة شراء الأسهم المقترحة ("الجدول") لشركة أسمنت نجران ("الشركة") وشركتها التابعة ("المجموعة") كما في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤م، والذي تم إعداده وفقاً للضوابط المطبقة المذكورة أدناه.

الموضوع

إن موضوع ارتباط تأكيدنا المحدود هو الجدول المُعد من قبل إدارة المجموعة والمرفق بهذا التقرير والمقدم إلينا.

الضوابط

الضوابط هي المتطلبات المطبقة الواردة في الباب السادس، الفصل الأول، المادة ١٧-٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات للشركات المساهمة المدرجة ("اللائحة") الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية الخاص بإمتثال المجموعة لمتطلبات الملاءة المالية في المملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٣م (بصيغتها المعدلة) ("اللائحة التنفيذية" أو "الضوابط").

مسؤولية الإدارة

إن إدارة المجموعة مسؤولة عن:

- إعداد الجدول (المعلومات المالية) وفقاً للضوابط والتأكد من اكتماله ودقته.
- تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلق بإعداد الجدول (المعلومات المالية) بشكل خالٍ من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ.
- احتساب متطلبات رأس المال وكفاية رأس المال العامل وفقاً للضوابط.

آداب المهنة وإدارة الجودة

لقد امتثلنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، ذي الصلة بتأكيدنا المحدود وقد وفينا بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق.

تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص للقوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، والتي تتطلب من المجموعة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة للجودة بما في ذلك السياسات أو الإجراءات فيما يتعلق بالإمتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج التأكيد المحدود حول الجدول (المعلومات المالية) بناءً على الإجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيدنا المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المحدث) ("ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية")، المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا لفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن الجدول لم يُعد، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للائحة التنفيذية من القواعد والإجراءات التنظيمية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

تخضع الإجراءات التي يتم اختيارها لحكمنا، والذي يتضمن تقييم المخاطر مثل إخفاء الأنظمة والرقابة، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ. وعند القيام بهذه التقييمات للمخاطر، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام المجموعة بمتطلبات اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية عند إعداد الجدول (المعلومات المالية). تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص اختباري للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد الجدول وفقاً لمتطلبات اللائحة التنفيذية.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه محاسبون قانونيون شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٤٣٣٩٨٢، رأس مالها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل
هي مكتب عضو في بي دي أو انترناشيونال ليمتد، شركة بريطانية محدودة بالضمان، وتشكل جزءا من شبكة بي دي أو العالمية من المكاتب الأعضاء المستقلة
جدة : ص.ب ٧٨٤ جدة ٢١٤٢١ الدمام : ص.ب ٢٥٩٠ الدمام ٣١٤٦١
info@bdoalamri.com | www.bdoalamri.com

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٤٢٥٤ ٠٠٢ ٩٢
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

شركة أسمنت نجران
تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول (المعلومات المالية) المعد وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة فيما يتعلق بإعادة شراء الأسهم المقترحة (تتمة)

ملخص الأعمال المنفذة

قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام المجموعة بمتطلبات اللائحة التنفيذية الصادرة عن هيئة السوق المالية عند إعداد الجدول (المعلومات المالية) والمتعلقة بالإمتثال للمادة ١٧ (٣)، الباب السادس، الفصل الأول من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات للشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية الخاص بالامتثال لمتطلبات الملاءة المالية.

١- الحصول على قرار مجلس الادارة رقم (٢٠٢٤-٠٩) بتاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٦هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤م والمتعلق بتوصية المجلس للجمعية العامة غير العادية بشراء ١٧ مليون من أسهمها والاحتفاظ بها كأسهم خزينة لمدة عشر سنوات من تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية وذلك نظرا إلى انخفاض سعر سهم المجموعة في السوق عن قيمته العادلة كما تمت الموافقة على البيانات التالية:

- التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م.
- التكلفة التقديرية لشراء عدد ١٧ مليون سهم تبلغ ١٥٣ مليون ريال سعودي.
- رصيد رأس المال العامل المتوقع كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م (لمدة ١٢ شهراً مباشرة بعد التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م) بمبلغ ٢٦٦ مليون ريال سعودي.

٢- الحصول على الجدول (المعلومات المالية) كما في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤م، والذي يوضح تفاصيل أعمال المجموعة وحساباتها التي تدعم المتطلبات المحددة في اللائحة التنفيذية المتعلقة بإعادة شراء الأسهم المقترحة.

٢-١ فيما يتعلق بالقسم (أ) من الجدول:

- الحصول من الإدارة على بيان يشتمل على رأس المال العامل المتوقع للمجموعة (يتم احتسابه من خلال عملية طرح الالتزامات المتداولة من الاصول المتداولة) لمدة ١٢ شهراً بعد التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، جداول البيانات الداعمة وكذلك التحقق من الموافقات ذات الصلة.
- مطابقة البيان الذي يشتمل على رأس المال العامل المتوقع للمجموعة لمدة ١٢ شهراً مباشرة بعد التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، مع جداول البيانات الداعمة.
- التحقق من صحة الإحتساب للبيان الذي يشتمل على رأس المال العامل المتوقع للمجموعة لمدة ١٢ شهراً مباشرة بعد التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م.

٢-٢ فيما يتعلق بالقسم (ب) من الجدول:

- الحصول على متوسط سعر سهم المجموعة في السوق في تاريخ تقرير التأكيد المحدود من خلال منصة تداول الاسهم السعودية لتقدير تكلفة إعادة شراء الأسهم.
- مطابقة البيانات المستلمة من المجموعة والتي تتضمن أرصدة إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات وإجمالي الالتزامات المحتملة مع القوائم المالية للمجموعة للفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م (القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة - غير المراجعة للمجموعة).
- التحقق من صحة الاحتساب لصافي الفائض من الأصول (يتمثل في رصيد صافي الاصول بعد خصم كل من اجمالي الالتزامات والالتزامات المحتملة بالاضافة الى تكلفة اعادة شراء الاسهم المقترحة).

٢-٣ فيما يتعلق بالقسم (ج) من الجدول:

- مطابقة البيانات المستلمة من المجموعة والتي تتضمن رصيد الأرباح المبقاة للمجموعة مع الرصيد القائم في القوائم المالية للفترة المنتهية في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م كما هو مبين في الجدول مع القوائم المالية الأولية الموجزة الموحدة غير المراجعة كما في في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م.
- التحقق من صحة الاحتساب لفائض رصيد حساب الأرباح المبقاة للمجموعة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م بعد خصم رصيد أسهم الخزينة بعد عملية إعادة شراء الأسهم كما هو مبين في الجدول.

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه محاسبون قانونيون شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٤٣٣٩٨٢، رأس مالها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل
هي مكتب عضو في بي دي أو انترناشيونال ليمتد، شركة بريطانية محدودة بالضمان، وتشكل جزءا من شبكة بي دي أو العالمية من المكاتب الأعضاء المستقلة
جدة : ص.ب ٧٨٤ جدة ٢١٤٢١ الدمام : ص.ب ٢٥٩٠ الدمام ٣١٤٦١
info@bdoalamri.com | www.bdoalamri.com

الدكتور محمد العمري وشركاه
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

المركز الرئيس: برج القمر - الدور الثامن
ص.ب ٨٧٣٦ الرياض ١١٤٩٢
الرقم الموحد : ٩٢ ٠٠٢ ٤٢٥٤
فاكس : ٢٨٨٣ ٢٧٨ ١١ ٩٦٦+

شركة أسمنت نجران
تقرير تأكيد محدود مستقل حول جدول (المعلومات المالية) المعد وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة فيما يتعلق بإعادة شراء الأسهم المقترحة (تتمة)

القيود الأساسية
تخضع إجراءاتنا لقيود ملزمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات قد لا يتم اكتشافها.

علاوة على ذلك، ونظراً لمتطلبات الإفصاح من قبل هيئة السوق المالية، صدر تقريرنا قبل التاريخ المتوقع لإعادة شراء الأسهم المقترحة. نتيجةً لذلك، قد يختلف سعر سهم المجموعة في التاريخ الفعلي لتنفيذ معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة اختلافاً جوهرياً عن سعر السهم المستخدم في الوصول إلى تكلفة الشراء المقدرة لمعاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة في الجدول كما في التاريخ الذي أعدته الإدارة والمرفق بتقريرنا. علاوة على ذلك، قد يختلف رأس المال العامل بعد معاملة إعادة شراء الأسهم المقترحة أيضاً بشكل جوهري عن الحساب الذي أعدته الإدارة والموضح في الجدول.

يُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشـــكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل)، المعتمد في المملكة العربية الســعودية. نتيجةً لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الملائمة والكافية محدودة بشـــكل متعمد مقارنةً بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصـــول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود مقارنةً بارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضـــمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية الســعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأياً مراجعة أو اســتنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة. علاوة على ذلك، لم تتضـمن إجراءاتنا اختباراً أو تقييم أي قوائم مستقبلية أو معلومات أخرى.

يتعلق هذا الاســـتنتاج فقط بالجدول (المعلومات المالية) كما في ٢٥ ســـبتمبر ٢٠٢٤م، ولا يجب أن يُعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد تطرأ تغييرات على الأنظمة والرقابة قد تؤثر على صحة استنتاجنا. نحن لا نتحمل اي مسئولية لتحديث هذا التقرير بالاحداث والظروف التي تحدث بعد تاريخ هذا التقرير.

استنتاج التأكيد المحدود
استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن الجدول (المعلومات المالية) المرفق كما في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٤م ، لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للمتطلبات المطبقة من اللائحة التنفيذية المتعلقة بإعادة شراء الأسـهم المقترحة.

لفت انتباه
نود أن نلفت الانتباه إلى الجدول (المعلومات المالية) الذي ينص على أن مبالغ فائض الموجودات وفائض الأرباح المبقاة المعروضـة بالقسم (ب) والقســـم (ج) من الجدول المرفق تم احتســـابهم بناءً على القوائم المالية الاولية المختصـــرة الموحدة غير المراجعة للمجموعة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م، علاوة على ذلك تم تحديد مبلغ رأس المال العامل من واقع الموازنة والتوقعات المعروضـــة بالقســـم (أ) من الجدول المرفق (المعلومات المالية) والتي تستند على معلومات غير مدققة. إن استنتاجنا غير معدل فيما يتعلق بهذا الأمر.

قيود الاستخدام
تم إعداد هذا التقرير، الذي يشمل استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة المجموعة فقط، وذلك لمساعدة المجموعة في الوفاء بالتزامها المتعلق بتقديم التقارير إلى هيئة السوق المالية وفقاً للائحة التنفيذية. ولا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه باستثناء ما هو مسموح به بموجب شروط ارتباطنا وذلك إلى الحد المسموح به نظاماً، ونحن لا نقبل أو نتحمل أي مسؤولية تجاه أي طرف خارجي.

عن/ الدكتور محمد العمري وشركاه

مـــاهـــر طـــه الـــخـــطـــيـــب
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٥١٤

د. محمد العمري وشركاه - محاسبون قانونيون
شركة مهنية رقم ٣٢٣ / ٢١ / ٤١
س.ت ٤٠٣٠٢٧٥٣٣٠
Certified Public Accountants
Dr. Mohamed Al-Amri & Co.

التاريخ : ١٤٤٦/٠٤/١٢هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٠/١٥م

شركة الدكتور محمد العمري وشركاه محاسبون قانونيون شركة مهنية مساهمة مقفلة، مسجلة في المملكة العربية السعودية بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٤٣٣٩٨٢، رأس مالها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوع بالكامل
هي مكتب عضو في بي دي أو انترناشيونال ليمتد، شركة بريطانية محدودة بالضمان، وتشكل جزءا من شبكة بي دي أو العالمية من المكاتب الأعضاء المستقلة
جدة : ص.ب ٧٨٤ جدة ٢١٤٢١ الدمام : ص.ب ٢٥٩٠ الدمام ٣١٤٦١
info@bdoalamri.com | www.bdoalamri.com

الملحق أ
شركة أسمنت نجران
(شركة مساهمة سعودية)

بيان بالمعلومات المالية التي أعدتها المجموعة فيما يتعلق بمتطلبات الملاءة المالية وفقاً للمادة ١٧ (٣)، الباب السادس، الفصل ١ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات للشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية الخاص بالامتثال لمتطلبات الملاءة المالية:

أ - كفاية رأس المال العامل :
التاريخ المقترح لإعادة شراء الأسهم هو ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٤م
رأس المال العامل المتوقع اعتباراً من ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م (أي بعد ١٢ شهرا من التاريخ المقترح لمعاملة إعادة شراء الأسهم)

	المبلغ بالريال السعودي
رأس المال العامل بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م (متوقع)	٢٦٦,٢٢٩,٦٩٧

ب- ملخص الأصول و الالتزامات كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م (القوائم المالية الموحدة - غير المراجعة)

	المبلغ بالريال السعودي
إجمالي الأصول كما في ٣٠ يونيو٢٠٢٤م	٢,٥١٢,٦٩٠,٢٨٠
إجمالي الالتزامات كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م	(٤٨١,٨٧٣,٢٨٠)
إجمالي الالتزامات المحتملة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م	(١٣,١٠٥,٠٠٠)
صافي الأصول كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م	٢,٠١٧,٧١٢,٠٠٠

التكلفة التقديرية لأسهم الخزينة المراد شراؤها

الحد الاقصى للأسهم المراد شراؤها (١٧,٠٠٠,٠٠٠) سهم	
إجمالي التكلفة التقديرية لأسهم الخزينة المراد شراؤها	(١٥٣,٠٠٠,٠٠٠)
صافي الأصول بعد إعادة شراء الأسهم	١,٨٦٤,٧١٢,٠٠٠

ج - فائض رصيد حساب الأرباح المبقاة بعد إعادة شراء الأسهم

	المبلغ بالريال السعودي
الأرباح المبقاة كما في ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م	١٦٧,١٩٧,٠٠٠
التكلفة التقديرية لأسهم الخزينة المراد شراؤها	(١٥٣,٠٠٠,٠٠٠)
فائض الأرباح المبقاة بعد إعادة شراء الأسهم	١٤,١٩٧,٠٠٠

الرئيس التنفيذي
عبدالسلام بن عبدالله الدريبي

المدير المالي
رامي أبو جنيد

أسمنت نجران
NAJRAN CEMENT COMPANY
س.ت. 5950010479 CR.

٩٢٠٤ طريق الملك سعود - نجران ٦٦٢٥٦-٣٥٧٩ - المملكة العربية السعودية - هاتف: ٩٩٩٠-٥٢٩ (٠١٧) ٩٦٦+ فاكس: ٩٩٩١-٥٢٩ (٠١٧) ٩٦٦+
9204 King Saud Road, Najran 66256-3579, Saudi Arabia - Tel.: +966 (017) 529-9990, Fax: +966 (017) 529-9991
info@najrancement.com - www.najrancement.com

شركة أسمنت نجران
NAJRAN CEMENT COMPANY
ISO 9001 & 14001 Certified